

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٩٤

بشأن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية

بشأن تغير المناخ الموقعة في نيويورك

بتاريخ ١٩٩٤/٥/٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار :

(صادقة وحيدة)

ووفق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الموقعة في نيويورك بتاريخ ١٩٩٤/٥/٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٤ م)

حسني مبارك

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية

بشأن تغير المناخ



الأمم المتحدة

١٩٩٢

UNITED NATIONS



NATIONS UNIES

I hereby certify that the foregoing is a true copy of the United Nations Framework Convention on Climate Change, concluded at New York on 9th May 1992, the original of which is deposited with the Secretary-General of the United Nations.

For the Secretary-General,
Director and Deputy to the
Under - Secretary - General in
charge of the office of Legal
Affairs

Je certifie que le texte qui précède est une copie conforme de la Convention-Cadre des Nations Unies sur les changements climatiques, conclue à New York le 9 mai 1992 , dont l'original se trouve déposé auprès du Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies.

Pour le Secrétaire général, Le Directeur et Adjoint du Secrétaire général adjoint chargé du Bureau des affaires juridiques

A handwritten signature in black ink, appearing to read "Ralph Zocklin".

Ralph Zocklin

United Nations, New York
1st July 1992

Organisation des Nations Unies,
New York
Le 1er juillet 1992

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

إن الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تعرف بأن التغير في مناخ الأرض وأثاره الضارة تمثل شاغلاً مشتركاً للبشرية ،

وإذ بساورها القلق إزاء تزايد تركيزات غازات الدفيئة بدرجة كبيرة في الغلاف الجوي من جراء أنشطة بشرية ، وما تؤدي إليه هذه الزيادات من استفحال ظاهرة الدفيئة الطبيعية وما سيسفر عنه ذلك بصفة عامة من احترار إضافي لسطح الأرض والغلاف

الجوي ويعن أن يؤثر تأثيراً سلبياً على الأنظمة الأيكولوجية الطبيعية وعلى البشرية ،

وإذ تلاحظ أن أكبر قسط من الانبعاثات العالمية في الماضي والحاضر لغازات الدفيئة نشأ في البلدان المتقدمة النمو ، وأن متوسط الانبعاثات للفرد في البلدان النامية ما زال منخفضاً نسبياً ، وأن القسط الناشئ في البلدان النامية من الانبعاثات العالمية سيزيد لتلبية احتياجاتها الاجتماعية والإنسانية ،

وإذ تدرك دور وأهمية مصارف ومستودعات غازات الدفيئة في الأنظمة الأيكولوجية

البرية والبحرية ،

وإذ تلاحظ أن قدرًا كبيراً من الشكوك يكتنف التنبؤات بتغير المناخ ،

ولا سيما فيما يتعلق بتوقيته ومداه وأنماطه الإقليمية ،

وإذ تعرف بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب أقصى ما يمكن من التعاون من جانب جميع البلدان ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة ، وفقاً لمسؤولياتها المشتركة ، وإن كانت متباينة ، ووفقاً لقدرات كل منها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة

البشرية ، الذي اعتمد في استكهولم في ١٦ حزيران / يونيو ١٩٧٣ ،

وإذ تشير إلى أن للدول ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة بها بمقتضى سياستها البيئية والإنسانية ، وعليها مسؤولية كفالة ألا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضرراً لبيئة دول أو مناطق أخرى تقع خارج حدود ولايتها الوطنية ،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ سيادة الدول في التعاون الدولي لتناول تغير المناخ ،

وإذ تسلم بضرورة أن تسن الدول تشريعات بيئية فعالة ، وأن تعكس المعايير البيئية والأهداف الإدارية وأولويات الإطار البيئي والإنساني الذي تطبق عليه ، وأن المعايير التي تطبقها بعض البلدان قد تكون غير مناسبة ذات تكلفة اقتصادية واجتماعية لا مبرر لها بالنسبة لبلدان أخرى ، لا سيما لبلدان نامية معينة ،

وإذ تشير أيضاً إلى أحكام قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٢٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ، والقرارات ٤٣/٥٣ ، ١٩٨٨/٤٤ ، ٢٠٧/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ، و٤٦/١٦٩ ، ١٩٩٠/٤٦ ، ١٩٩١/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ، و١٩٩١/٤٩ بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة ،

وإذ تشير كذلك إلى أحكام قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٠٦ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ بشأن ما يمكن أن ينشأ عن ارتفاع منسوب مياه البحار من آثار ضارة بالجزر والمناطق الساحلية . ولا سيما المناطق الساحلية المنخفضة ، وإلى الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٤٤/١٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ،

وإذ تشير إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥ ، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام ١٩٨٧ ، بالشكل الذي كيف وعدل به في ٢٩ حزيران / يونيو ١٩٩٠

وإذ تحيط علمًا بالإعلان الوزاري لمؤتمر المناخ العالمي الثاني الذي اعتمد في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تدرك الأعمال التحليلية القيمة التي يضطلع بها كثير من الدول في مجال تغير المناخ والإسهامات الهامة التي تقدمها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغير ذلك من أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن الهيئات الدولية والهيئات الحكومية الدولية الأخرى ، لتبادل نتائج البحث العلمي وتنسيق البحث ،

وإذ تسلم بأن الخطوات المطلوبة لفهم تغير المناخ وتناوله ستحقق أقصى فعالية بيئية واجتماعية واقتصادية إذا استندت إلى الاعتبارات العلمية والفنية والاقتصادية ذات الصلة وإذا أعيد تقييمها باستمرار في ضوء الاكتشافات الجديدة في هذه المجالات .

وإذ تسلم بأن الإجراءات المختلفة الرامية إلى تناول تغير المناخ لها ما يبررها اقتصاديًا في حد ذاتها كما يمكن أن تساعد على حل مشاكل بيئية أخرى ،

وإذ تسلم أيضًا بضرورة قيام البلدان المتقدمة النمو باتخاذ إجراءات فورية على نحو مرن على أساس أولويات واضحة ، كخطوة أولى نحو وضع استراتيجيات استجابة شاملة على الصعيدين العالمي والوطني وكذلك على الصعيد الإقليمي ، حيثما يتم الاتفاق على ذلك ، تأخذ في الحسبان جميع غازات الدفيئة ، مع المرااعاة الواجبة لاسهاماتها النسبية في استفحال ظاهرة الدفيئة .

وإذ تسلم كذلك بأن البلدان المنخفضة وغيرها من البلدان المجزية الصغيرة والبلدان ذات المناطق الساحلية المنخفضة والمناطق الجافة وشبه الجافة أو المناطق المعرضة لفيضانات والجفاف والتصحر ، والبلدان النامية ذات النظم الأيكولوجية الجبلية الضعيفة معرضة بصفة خاصة للأثار الضارة لتغير المناخ ،

وإذ تسلم بالصاعب الخاصة للبلدان نتيجة للإجراءات المتخذة من أجل الحد من انبعاثات غازات الدفيئة ولا سيما البلدان النامية ، التي تعتمد اقتصاداتها بصفة خاصة على إنتاج الوقود الأحفوري واستخدامه وتصديره ،

وإذ تؤكد وجوب التنسيق المتكامل بين الاستجابات لتغير المناخ والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بغية تفادى أن تلحق آثار ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، مع المرااعاة الكاملة للاحتياجات المشروعة ذات الأولوية للبلدان النامية لتحقيق نمو اقتصادى مطرد والقضاء على الفقر ،

وإذ تسلم بأنه يلزم لجميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، الوصول إلى الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة ، وكى تتحقق البلدان النامية تقدماً صوب هذا الهدف ، تلزم زيادة استهلاكها من الطاقة ، مع مراعاة إمكانيات تحقيق المزيد من كفاءة الطاقة والتحكم فى انبعاثات غازات الدفيئة بوجه عام ، وذلك بعدها طرق من بينها استخدام تكنولوجيات جديدة بشروط تجعل هذا الاستخدام ذا نفع من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ،

وقد صممت على حماية النظام المناخي لصالح أجيال الحاضر والمستقبل .

اتفقت على ما يلى :

(المادة ١)

التعاريف (*)

لأغراض هذه الاتفاقية :

- ١ - مصطلح " الآثار الضارة للتغير المناخ " يعني التغيرات التي تطرأ على البيئة الطبيعية أو الحيوية من جراء تغير المناخ والتي لها آثار ضارة كبيرة على تكوين أو مرونة أو إنتاجية النظم الأيكولوجية الطبيعية والمسيرة أو على عمل النظم الاجتماعية - الاقتصادية أو على صحة الإنسان ورفاهه .
- ٢ - مصطلح " تغير المناخ " يعني تغييراً في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ ، على مدى فترات زمنية متماثلة .
- ٣ - مصطلح " النظام المناخي " يعني كامل عمليات الغلاف الجوي والغلاف المائي والمحيط الحيوي والمحيط الأرضي وتفاعلاتها .
- ٤ - مصطلح " الانبعاثات " يعني إطلاق غازات الدفيئة و / أو سلائفها في الغلاف الجوي على امتداد رقعة محددة وفترة زمنية محددة .
- ٥ - مصطلح " غازات الدفيئة " يعني تلك العناصر الغازية المكونة للغلاف الجوي ، الطبيعية والبشرية المصدر معاً ، التي تتصـر الأشعة دون الحمرا ، وتعيد بث هذه الأشعة .
- ٦ - مصطلح " المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي " يعني منظمة تكونها دول ذات سيادة في منطقة معينة ويكون لها اختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها ، وتكون مفوضة حسب الأصول ، وفقاً لإجراءاتها الداخلية ، بالتوقيع على الصكوك المعنية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها .

(*) تدرج عناوين المواد للتيسير على القارئ فقط .

٧ - مصطلح " المخزان " يعني عنصراً أو عناصرأى من مكونات نظام المناخ تخزن فيه أو فيها غازات الدفيئة أو سلائف غازات الدفيئة .

٨ - مصطلح " المصرف " يعني أي عملية أو نشاط أو آلية تزيل غازات الدفيئة أو الهباء الجوي أو سلائف غازات الدفيئة من الغلاف الجوي .

٩ - مصطلح " المصدر " يعني أي عملية أو نشاط يطلق غازاً من غازات الدفيئة أو الهباء الجوي أو سلائف غازات الدفيئة في الغلاف الجوي .

(المادة ٢)

الهدف

الهدف النهائي لهذه الاتفاقية ، ولأى صكوك قانونية متصلة بها قد يعتمدها مؤتمر الأطراف ، هو الوصول ، وفقاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة ، إلى تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي . وينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية تتيح للنظم الأيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ ، وتضمن عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر ، وتسع بالمضي قدماً في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام .

(المادة ٣)

المبادئ

تترشد الأطراف ، في الإجراءات التي تتخذها لبلوغ هذه الاتفاقية وتنفيذ أحكامها بما يلى ، في جملة أمور :

١ - تحمى الأطراف النظام المناخي لنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة ، على أساس الإنصاف ، ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة ، وإن كانت متباعدة ، وقدرات كل منها . وبناءً على ذلك ، ينبغي أن تأخذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف مكان الصدارة في مكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه .

٢ - يولي الاعتبار التام للاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف ، ولا سيما تلك المعروضة بشكل خاص للتأثير بالنتائج الضارة الناجمة عن تغير المناخ ، وللأطراف ، ولا سيما البلدان النامية الأطراف ، التي سيعين عليها أن تتحمل عبئاً غير مناسب أو غير عادل بمقتضى الاتفاقية .

٣ - تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتحقيق من آثاره الضارة . وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح . لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير ، على أن يؤخذ في الاعتبار أن السياسات والتدابير المتعلقة بمعالجة تغير المناخ ينبغي أن تنسق بفعالية الكلفة ، بما يضمن تحقيق منافع عالمية بأقل كلفة ممكنة . ولتحقيق ذلك ، ينبغي أن تأخذ هذه السياسات والتدابير في الاعتبار مختلف السياقات الاجتماعية - الاقتصادية ، وأن تكون شاملة ، وأن تغطي جميع مصادر ومصارف وخزانات غازات الدفيئة ذات الصلة ، والتكيف ، وأن تشمل جميع القطاعات الاقتصادية . ويمكن تنفيذ جهود تناول تغير المناخ بالتعاون بين الأطراف المهمة .

٤ - للأطراف حق تعزيز التنمية المستدامة وعليها هذا الواجب . وينبغي أن تكون السياسات والتدابير ، المتخذة لحماية النظام المناخي من التغير الناجم عن نشاط بشري ، ملائمة للظروف المحددة لكل طرف ، كما ينبغي لها أن تتكامل مع برامج التنمية الوطنية ، مع مراعاة أن التنمية الاقتصادية ضرورية لاتخاذ تدابير لتناول تغير المناخ .

٥ - ينبغي أن تتعاون الأطراف لتعزيز نظام اقتصادي دولي مساند ومفتوح يفضي إلى نمو اقتصادي مستدام وتنمية مستدامة لدى جميع الأطراف ، ولا سيما البلدان النامية الأطراف ، ومن ثم يتبع لها المزيد من القدرة على تناول مشاكل تغير المناخ . وينبغي ألا تكون التدابير المتخذة لمكافحة تغير المناخ ، بما في ذلك التدابير المتخذة من جانب واحد ، وسيلة لتمييز تعسفى أو غير مبرر أو تقييد مفتوح للتجارة الدولية .

(المادة ٤)

الالتزامات

١ - يقوم جميع الأطراف ، وأضعين في الاعتبار مسؤولياتهم المشتركة ، وإن كانت متباعدة ، وأولوياتهم وأهدافهم وظروفهم الإنمائية المحددة على الصعيدين الوطني والإقليمي ، بما يلى :

(أ) وضع قوائم وطنية لحصر الانبعاثات البشرية المصدر من مصادر جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال ، وإزالة المصادر لهذه الغازات ، واستكمالها دورياً ، ونشرها وإتاحتها لمؤتمر الأطراف ، وفقاً للمادة ١٢ ، وذلك باستخدام منهجيات متماثلة يتفق عليها مؤتمر الأطراف .

(ب) إعداد برامج وطنية ، وحيثما يكون ذلك ملائماً ، إقليمية ، تتضمن تدابير للتخفيف من تغير المناخ عن طريق معالجة الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال ، بحسب المصدر ، وإزالة هذه الانبعاثات ، بحسب المصرف ، واتخاذ تدابير التيسير التكيف بشكل ملائم مع تغير المناخ ، وتنفيذ تلك البرامج ونشرها واستكمالها بصفة دورية .

(ج) العمل والتعاون على تطوير وتطبيق ونشر ، بما في ذلك نقل التكنولوجيات والممارسات والعمليات التي تكبح أو تخفض أو تمنع الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال في جميع القطاعات ذات الصلة ، بما في ذلك قطاعات الطاقة والنقل والصناعة والزراعة والحراجة وإدارة النفايات .

- (د) تعزيز الإدارة المستدامة والعمل والتعاون على حفظ وتعزيز ، حسبما يكون ذلك ملائماً ، مصارف وخزانات جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال ، بما في ذلك الكتلة الحيوية والغابات والمحيطات ، فضلاً عن النظم الأيكولوجية الأخرى البرية والساحلية والبحرية ،
- (ه) التعاون على الإعداد للتكيف مع آثار تغير المناخ ، وتطوير وإعداد خطط ملائمة ومتكاملة لإدارة المناطق الساحلية ، والموارد المائية والزراعة ، وللحماية وإنعاش مناطق ، لا سيما في أفريقيا ، متضررة بالجفاف والتصرّر ، وبالفيضانات .
- (و)أخذ اعتبارات تغيير المناخ في الحسبان ، إلى الحد الممكن عملياً . في سياساتها وإجراءاتها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة ، واستخدام أساليب ملائمة ، مثل تقييمات الأثر ، تصاغ وتحدد على الصعيد الوطني ، بغية التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة التي تلحق بالاقتصاد والصحة العامة ونوعية البيئة من جراء المشاريع أو التدابير التي يضططعون بها من أجل التخفيف من تغيير المناخ أو التكيف معه .
- (ز) العمل والتعاون على إجراء البحوث العلمية والتكنولوجية والفنية والاجتماعية - الاقتصادية وغيرها ، والرصد المنظم وتطوير محفوظات البيانات المتعلقة بالنظام المناخي والرامية إلى زيادة الفهم وتخفيض أو إزالة الشكوك المتبقية . فيما يتعلق بأسباب وأثار ومدى وتوقيت تغير المناخ وفيما يتعلق بالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لاستراتيجيات الاستجابة المختلفة .

(ح) العمل والتعاون على التبادل الكامل والمفتوح والعاجل للمعلومات العلمية والتكنولوجية والفنية والاجتماعية - الاقتصادية والقانونية ذات الصلة المتعلقة بالنظام المناخي وتغير المناخ ، وبالتالي الاقتصادية والاجتماعية لاستراتيجيات الاستجابة المختلفة .

(ط) العمل والتعاون على التعليم والتدريب والتوعية العامة فيما يتصل بتغير المناخ ، وتشجيع المشاركة على أوسع نطاق في هذه العملية ، بما في ذلك المشاركة من جانب المنظمات غير الحكومية .

(ى) إبلاغ مؤتمر الأطراف بالمعلومات المتعلقة بالتنفيذ ، وفقاً للمادة (١٢) .

٢ - تلتزم البلدان المتقدمة النمو الأطراف والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول ، على وجه التحديد بما هو منصوص عليه فيما يلى :

(أ) يعتمد كل من هؤلاء الأطراف سياسات وطنية ^(١) ويتخذ تدابير مناظرة بشأن التخفيف من تغير المناخ ، عن طريق الحد من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر من قبله وحماية وتعزيز مصارف وخزانات غازات الدفيئة لديه ، وستظهر هذه السياسات والتدابير أن البلدان المتقدمة النمو آخذة بزمام المبادرة إلى تعديل الانبعاثات الأطول أجلًا للانبعاثات البشرية المصدر بما يتفق مع هدف الاتفاقية ، مع الإقرار بأن العودة بحلول نهاية هذا العقد إلى مستويات سابقة للانبعاثات البشرية المصدر من ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال ، ستسهم في تحقيق

(١) يشمل هذا السياسات والتدابير التي تعتمدها المنظمات الإقليمية للتكميل

ذلك التعديل ، ومع مراعاة الاختلافات في نقاط البدء بالنسبة لهذه الأطراف ونهجها وهيأكلها الاقتصادية وقواعد مواردها وضرورة الحفاظ على نمو اقتصادي قوي ومستدام ، والتكنولوجيات المتاحة وغير ذلك من الظروف المنفردة . فضلاً عن ضرورة تقديم مساهمات منصفة ومناسبة من جانب كل من هذه الأطراف في المجهد العالمي المتعلق بهذا الهدف . ويمكن لهذه الأطراف أن تنفذ تلك السياسات والتدابير بالاشتراك مع أطراف أخرى ويمكن أن تساعد أطرافاً أخرى في المساهمة في تحقيق هدف الاتفاقية ، وبخاصة هدف هذه الفقرة الفرعية .

(ب) من أجل تعزيز إحراز تقدم يبلغ هذه الغاية ، يقوم كل من هؤلاء الأطراف ، في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له وبصفة دورية فيما بعد ووفقاً للمادة ١٢ ، بإبلاغ معلومات مفصلة بشأن سياساته وتدابيره المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه وكذلك بشأن انبعاثاته البشرية المصدر المسقطة الناجمة من مصادر غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال رياضة المصادر لهذه الانبعاثات وذلك للفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) ، بغرض العودة بصفة منفردة أو مشتركة بهذه الانبعاثات البشرية المصدر من ثاني أكسيد الكربون وغيرها من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال إلى مستوياتها في عام ١٩٩٠ ويستعرض مؤتمر الأطراف هذه المعلومات في دورته الأولى وبعد ذلك بصورة دورية ، وفقاً للمادة (٧) .

(ج) تراعي حسابات الانبعاثات من مصادر غازات الدفيئة وإزالة مصادرها ، لها ، لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ، أفضل المعارف العلمية المتاحة ، بما في ذلك القدرة الفعالة للمصارف وما يسهم به كل غاز من هذه الغازات في تغير المناخ . وسينظر مؤتمر الأطراف في منهجيات هذه الحسابات ويوافق عليها في دورته الأولى ، ويستعرضها بصفة منتظمة فيما بعد .

(د) يستعرض مؤتمر الأطراف ، في دورته الأولى ، مدى كفاية الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه . ويجري هذا الاستعراض في ضوء ، أفضل المعلومات والتقييمات العلمية المتاحة بشأن تغير المناخ وأثاره ، فضلاً عن المعلومات الفنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة . واستناداً إلى هذا الاستعراض ، يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات مناسبة قد تشمل اعتماد تعديلات للالتزامات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) ، (ب) أعلاه . كما يتخذ مؤتمر الأطراف ، في دورته الأولى ، مقررات بشأن معايير التنفيذ المشترك على النحو المبين في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه . ويجري استعراض ثان للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨ ، وبعد ذلك على فترات منتظمة يحددها مؤتمر الأطراف ، إلى أن يتحقق هدف هذه الاتفاقية .

(ه) يقوم كل من هؤلاء الأطراف بما يلى :

- (١) ينسق ، حسبما يكون ذلك ملائماً مع الأطراف الأخرى ، الصكوك الاقتصادية والإدارية ذات الصلة التي تعد لتحقيق هدف هذه الاتفاقية .
- (٢) يحدد ويستعرض بصورة دورية سياساته ومارساته التي تشجع الأنشطة التي تؤدي إلى زيادة الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال إلى مستويات أعلى مما كانت ستبليغه بعد ذلك .

(و) يستعرض مؤتمر الأطراف ، في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨ ، المعلومات المتاحة بغية اتخاذ قرارات بشأن ما قد يكون ملائماً من تعديلات للقواعد الواردة في المرفقين الأول والثاني بموافقة الطرف المعنى .

(ز) يجوز لأى طرف غير مدرج فى المرفق الأول أن يقوم ، فى صك تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه ، أو فى أى وقت لاحق لذلك ، بإشعار الوديع بأنه يعتزم الالتزام بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه . ويقوم الوديع بإخطار الموقعين والأطراف الآخرين بأى إشعار من هذا القبيل .

٣ - تقوم البلدان المتقدمة النمو الأطراف والأطراف المتقدمة النمو الأخرى المدرجة في المرفق الثاني ، بتوفير موارد مالية جديدة وإضافية لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتکبدتها البلدان النامية الأطراف في الامتثال للالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ . وتقوم تلك البلدان أيضا بتوفير الموارد المالية ، بما في ذلك موارد لنقل التكنولوجيا ، الازمة للبلدان النامية الأطراف لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها لتنفيذ التدابير المشمولة بالفقرة ١ من هذه المادة والتي يتلقى عليها بين البلد النامي الطرف والكيان الدولي أو الكيانات الدولية المشار إليها في المادة ١١ ، وفقاً لتلك المادة . ويراعى في تنفيذ هذه الالتزامات الحاجة إلى توفير عنصري الكفاية والقابلية للتنبؤ في تدفق الأموال وأهمية التقاسم المناسب للأعباء فيما بين البلدان المتقدمة النمو الأطراف .

٤ - تقوم البلدان المتقدمة النمو الأطراف المتقدمة النمو والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الثاني أيضا بمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة لأثار تغير المناخ الضارة في تغطية تكاليف التكيف مع تلك الآثار الضارة .

٥ - تتخذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف والأطراف المتقدمة النمو الأخرى المدرجة في المرفق الثاني جميع الخطوات الممكنة عمليا ، حسبما يكون ملائما ، بتعزيز وتسهيل وتمويل نقل التكنولوجيات السليمة بينها والدرأة الفنية إلى الأطراف الأخرى ، وبخاصة البلدان النامية الأطراف ، أو إتاحة الوصول إليها ، لتمكنها من تنفيذ أحكام الاتفاقية . وفي هذه العملية ، تدعم البلدان المتقدمة النمو الأطراف تطوير وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية للبلدان النامية الأطراف . ويع肯 أيضا للأطراف والمنظمات الأخرى التي بوسعها ذلك أن تساعد في تسهيل نقل تلك التكنولوجيات .

- ٦ - بالنسبة إلى الأطراف المدرجين في المرفق الأول الذين يمرون بعملية التحول إلى اقتصاد سوقى يسمح لهم مؤتمر الأطراف بقدر من المرونة فى تنفيذ التزاماتهم بموجب الفقرة ٢ أعلاه وذلك من أجل تعزيز قدرة هؤلاء الأطراف على معالجة تغير المناخ ، بما فى ذلك ما يتعلق بمستوى ما أطلقه في الماضي من الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة ، التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال الذي اختير كسند مرجعى .
- ٧ - يتوقف مدى تنفيذ البلدان النامية الأطراف بفعالية لالتزاماتها بموجب الاتفاقية على فعالية تنفيذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا ، وأخذ بعين الاعتبار عاماً أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر هما الأولويات الأولى والغالبة للبلدان النامية الأطراف .
- ٨ - لدى تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه المادة يولي الأطراف الاهتمام التام لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بموجب الاتفاقية ، بما فيها الإجراءات المتعلقة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا لتلبية الاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف الناشئة عن الآثار الضارة للتغير المناخي و / أو أثر تنفيذ تدابير الاستجابة للتغيير المناخي ، وبخاصة على :
- (أ) البلدان الجزرية الصغيرة .
- (ب) البلدان ذات المناطق الساحلية المنخفضة .
- (ج) البلدان ذات المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق المحرجة والمناطق المعرضة لتدحرج الاحراج .
- (د) البلدان ذات المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية .
- (هـ) البلدان ذات المناطق المعرضة للجفاف والتصرّر .
- (و) البلدان التي يرتفع فيها التلوث الجوى في المناطق الحضرية .
- (ز) البلدان ذات المناطق التي بها نظم ايكولوجية ضعيفة ، بما فيها النظم الأيكولوجية الجبلية .

(ح) البلدان التي يعتمد اقتصادها اعتماداً كبيراً على الدخل الناشئ عن إنتاج وتجهيز وتصدير و / أو استهلاك أنواع من الوقود الأحفوري والمنتجات كثيفة الطاقة المرتبطة به .

(ط) البلدان غير الساحلية وبلدان العبور .

وكذلك ، يجوز أن يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات ، حسبما يكون ذلك ملائماً ، فيما يتعلق بهذه الفقرة .

٩ - يسولي الأطراف اعتباراً كاملاً للاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نموا فيما تتخذه من إجراءات تتعلق بالتمويل ونقل التكنولوجيا .

١٠ - يراعى الأطراف ، وفقاً للمادة ١٠ ، عند تنفيذ الالتزامات المترتبة على الاتفاقية ، وضع الأطراف . لا سيما البلدان النامية الأطراف . المعرضة اقتصاداتها للأثار الضارة الناجمة عن تنفيذ التدابير المتخذة للاستجابة للتغير المناخ وينطبق هذا بوجه خاص على الأطراف الذين تعتمد اقتصاداتهم اعتماداً شديداً على إيرادات مستمدة من إنتاج و / أو تجهيز وتصدير و / أو استهلاك الوقود الأحفوري والمنتجات كثيفة الطاقة المرتبطة به و / أو استخدام الوقود الأحفوري الذي تواجه هذه الأطراف مصاعب كبيرة في التحول إلى بدائل له .

(المادة ٥)

البحث والرصد المنتظم

يقوم الأطراف ، لدى اضطلاعهم بالتزاماتهم بموجب الفقرة ١ (ز) من المادة ٤ ، بما يلى :

(أ) القيام بدعم ، حيثما يكون ذلك ملائماً ، وزيادة تطوير برامج وشبكات أو منظمات دولية وحكومية دولية تهدف إلى تحديد وإجراء وتقييم وتمويل البحث وجميع البيانات والرصد المنتظم ، مع مراعاة الحاجة إلى تقليل ازدواج الجهد إلى الحد الأدنى .

(ب) دعم الجهود الدولية والحكومية الدولية الرامية إلى تعزيز الرصد المنتظم والطاقات والقدرات الوطنية في مجال البحث العلمي والفنى ، لاسيما في البلدان النامية ، وتعزيز إمكانية الوصول إلى البيانات وتبادل هذه البيانات وتحليلاتها التي تم الحصول عليها من مناطق خارج الولاية الوطنية .

(ج) ومراعاة الاهتمامات والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والتعاون في تحسين طاقاتها وقدراتها الكامنة على المشاركة في الجهد المثار إليها في الفقرتين الفرعتين (أ) و (ب) أعلاه .

(المادة ٦)

التعليم والتدريب والتوعية العامة

يقوم الأطراف ، لدى الاضطلاع بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ (ط) من المادة ٤ ، بما يلى :

(أ) العمل على الصعيد الوطني ، وحيثما كان ملائماً ، على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي ، ووفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية ، وفي حدود قدرات كل منهم على تشجيع وتبسيير ما يلى :

- ١ - وضع وتنفيذ برامج للتعليم والتوعية العامة بشأن تغير المناخ وأثاره ،
- ٢ - إتاحة إمكانية حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وأثاره .
- ٣ - مشاركة الجمهور في تناول تغير المناخ وأثاره وإعداد الاستجابات المناسبة .
- ٤ - تدريب الموظفين العلميين والفنين والإداريين .

(ب) التعاون ، على الصعيد الدولي ، وحيثما كان ملائماً ، بالاستعانة بالهيئات القائمة في المجالات التالية وتعزيزها :

- ١ - تطوير وتبادل مواد التعليم والتوعية العامة بشأن تغير المناخ وأثاره .

٢ - تطوير وتنفيذ برامج تعليمية وتدريبية ، بما في ذلك تعزيز المؤسسات الوطنية وتبادل أو انتداب الموظفين لتدريب خبراء في هذا الميدان ، ولا سيما للبلدان النامية .

(المادة ٧)

مؤتمر الأطراف

١ - ينشأ بموجب هذا مؤتمر للأطراف .

٢ - يبقى مؤتمر الأطراف ، بوصفه الهيئة العليا لهذه الاتفاقية ، قيد الاستعراض المنظم تنفيذ هذه الاتفاقية وأى صكوك قانونية أخرى ذات صلة يعتمدتها مؤتمر الأطراف ، ويأخذ المؤتمر ، في حدود ولايته ، القرارات الازمة لتعزيز التنفيذ الفعال لاتفاقية . وتحقيقاً لهذه الغاية ، يقوم مؤتمر الأطراف بما يلى :

(أ) الفحص الدوري للتزامات الأطراف والترتيبات المؤسسة بموجب الاتفاقية ، في ضوء هدف الاتفاقية ، والخبرة المكتسبة في تنفيذها ، وتطور المعارف العلمية والتكنولوجية .

(ب) تعزيز وتيسير تبادل المعلومات عن التدابير التي يعتمدها الأطراف لتناول تغير المناخ وأثره ، مع مراعاة الظروف والمسؤوليات والقدرات المختلفة للأطراف والالتزامات التي يتحملها كل طرف بموجب الاتفاقية .

(ج) القيام بناءً على طلب طرفين أو أكثر ، بتيسير تنسيق التدابير التي يعتمدونها لتناول تغير المناخ وأثاره ، مع مراعاة الظروف والمسؤوليات والقدرات المختلفة للأطراف والالتزامات التي يتحملها كل طرف بموجب الاتفاقية .

(د) القيام ، وفقاً لهدف وأحكام الاتفاقية ، بتعزيز وتوجيه وضع منهجيات قابلة للمقارنة ، يتافق عليها مؤتمر الأطراف ، من أجل جملة أمور من بينها إعداد قوائم تحصر انبعاثات غازات الدفيئة من مصادرها وإزالتها بواسطة المصارف ، وتقديم فعالية تدابير الحد من الانبعاثات وتعزيز إزالة هذه الغازات ، والقيام بتعزيز وتوجيه تحسين تلك المنهجيات دورياً .

(ه) إجراء تقييم ، على أساس جمیع المعلومات التي تناھ لـ وفقاً لأحكام الاتفاقية ، لتنفيذ الاتفاقية من قبل الأطراف ، وكذلك للآثار الشاملة الناجمة عن التدابير المتخذة عملاً بالاتفاقية ، وعلى وجه الخصوص الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك آثارها التراكمية ومدى إحراز تقدم نحو هدف الاتفاقية .

(و) النظر في التقارير المقدمة بانتظام عن تنفيذ الاتفاقية واعتماد هذه التقارير وتأمين نشرها .

(ز) تقديم توصيات بشأن أية أمور تلزم لتنفيذ الاتفاقية .

(ح) السعي إلى تعبئة موارد مالية وفقاً للفقرات ٣ ، ٤ ، ٥ من المادة ٤ والمادة ١١ .

(ط) إنشاء ما يرى ضرورياً من الهيئات الفرعية لتنفيذ الاتفاقية .

(ى) استعراض التقارير المقدمة من هيئاته الفرعية وتقديم التوجيه لها .

(ك) الاتفاق على نظام داخلي وقواعد مالية له ولأى من الهيئات الفرعية ، واعتماد ذلك النظام وتلك القواعد بتوافق الآراء .

(ل) القيام حیثما كان ملائماً ، بالتماس واستخدام خدمات وتعاون المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المناسبة . والتماس واستخدام المعلومات التي تقدمها .

(م) ممارسة أي مهام أخرى تلزم لتحقيق هدف الاتفاقية وكذلك سائر المهام الموكلة إليه بموجب الاتفاقية .

٣ - يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الأولى ، نظامه الداخلي والأنظمة الداخلية للهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية ، وتتضمن إجراءات لاتخاذ القرارات في المسائل التي لا تشملها إجراءات اتخاذ القرارات المحددة في الاتفاقية . وقد تتضمن هذه الإجراءات تحديد الأغلبيات الازمة لاعتماد قرارات معينة .

- ٤ - تدعى الأمانة المؤقتة المشار إليها في المادة ٢١ إلى عنده الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وتعقد الدورة بعد تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بفترة لا تتجاوز سنة واحدة . وتعقد ، فيما بعد ، الدورات العادية لمؤتمر الأطراف مرة كل سنة مالم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك .
- ٥ - تعقد دورات استثنائية لمؤتمر الأطراف في أي وقت آخر يراه المؤتمر لازما ، أو بنا ، على طلب خطى من أي طرف ، بشرط أن يحظى هذا الطلب بتأييد ثلث عدد الأطراف على الأقل في غضون ستة أشهر من تاريخ قيام الأمانة بإبلاغه إلى الأطراف .
- ٦ - يمكن للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، فضلا عن أي دولة عضو فيها أو المراقبين لديها من غير الأطراف في الاتفاقية ، أن يكونوا ممثلين بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف . ويجوز الموافقة على حضور أية هيئة أو وكالة ، سواء كانت وطنية أو دولية ، حكومية أو غير حكومية ، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالاتفاقية ، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في إحدى دورات مؤتمر الأطراف . ما لم يعترض على ذلك ثلث عدد الأطراف الحاضرين على الأقل . ويُخضع قبول واشتراك المراقبين للنظام الداخلي المعتمد من قبل مؤتمر الأطراف .

(المادة ٨)

الأمانة

١ - تنشأ بموجب هذا أمانة .

٢ - تضطلع الأمانة بالمهام التالية :

- (أ) اتخاذ الترتيبات المتعلقة بدورات مؤتمر الأطراف ودورات هيئاته الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية وتقديم الخدمات اللازمة إليها .
- (ب) تجميع وإرسال التقارير المقدمة إليها .

(ج) تيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف ، لا سيما البلدان النامية الأطراف ، بناءً على طلبها ، في تجميع وإبلاغ المعلومات المطلوبة وفقاً لأحكام الاتفاقية ؛

(د) إعداد تقارير عن أنشطتها وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف ؛

(ه) ضمان التنسيق اللازم مع أمانات الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة ؛

(و) الدخول تحت التوجيه العام لمؤتمر الأطراف ، فيما يلزم من ترتيبات إدارية وتعاقدية من أجل الأداء الفعال لها مهامها ؛

(ز) أداء المهام الأخرى للأمنة المحددة في الاتفاقية وفي أي من بروتوكولاتها وأى مهام أخرى يحددها مؤتمر الأطراف .

٣ - يسمى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى ، أمانة دائمة وتحت ترتيبات الازمة لمارستها عملها .

(المادة ٩)

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

١ - تنشأ بوجب هذا هيئة فرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لتزود مؤتمر الأطراف ، حسبما يكون ملائماً ، وهيئة الفرعية الأخرى ، بالمعلومات والمشورة في الوقت المناسب بشأن المسائل العلمية والتكنولوجية المتصلة بالاتفاقية . ويكون باب الاشتراك في هذه الهيئة مفتوحاً أمام جميع الأطراف ، وتكون متعددة التخصصات . وتضم ممثلين للحكومات ذوى كفاءة في مجال الخبرة ذى الصلة . وتقدم الهيئة تقارير بانتظام إلى مؤتمر الأطراف بشأن جميع جوانب أعمالها .

٢ - تقوم هذه الهيئة ، بتوجيهه من مؤتمر الأطراف والاستعانة بالهيئات الدولية المختصة القائمة ، بما يلى :

(أ) إعداد تقييمات عن حالة المعارف العلمية فيما يتصل بتغير المناخ وأثاره :

(ب) إعداد تقييمات علمية عن آثار التدابير المتخذة تنفيذاً للاتفاقية :

(ج) تحديد التكنولوجيات والدراءة التي تتسم بالابتكار والكفاءة والحداثة ، وإسهام المشورة بشأن سبل ووسائل تعزيز تطوير و / أو نقل تلك التكنولوجيات :

(د) إسهام المشورة بشأن البرامج العلمية والتعاون الدولي في البحث والتطوير المتصلين بتغير المناخ وبيان سبل ووسائل دعم بناء القدرة الذاتية في البلدان النامية :

(هـ) الرد على الأسئلة العلمية والتكنولوجية والخاصة بالمنهجية التي قد يوجهها إلى الهيئة مؤتمر الأطراف وهيئة الفرعية .

٣ - يجوز لمؤتمر الأطراف أن يوضع وظائف و اختصاصات هذه الهيئة بمزيد من التفصيل .

(المادة ١٠)

الهيئة الفرعية للتنفيذ

١ - تنشأ بوجب هذا هيئة فرعية للتنفيذ لتساعد مؤتمر الأطراف في تقييم واستعراض التنفيذ الفعال للاتفاقية . ويكون باب الاشتراك في هذه الهيئة مفتوحاً أمام جميع الأطراف وتضم ممثلين للحكومات خبراء في المسائل المتعلقة بتغير المناخ . وتقدم الهيئة تقارير بانتظام إلى مؤتمر الأطراف بشأن جميع جوانب أعمالها .

٢ - تقوم هذه الهيئة ، بتوجيهه من مؤتمر الأطراف ، بما يلى :

(أ) النظر في المعلومات المبلغة وفقاً للفقرة (١) من المادة ١٢ ، لتقدير الأثر العام الإجمالي للخطوات التي اتخذها الأطراف في ضوء آخر التقييمات العلمية بشأن تغير المناخ :

(ب) النظر في المعلومات المبلغة وفقاً للفقرة (٢) من المادة ١٢ ، بغية مساعدة مؤتمر الأطراف على إجراء الاستعراضات المطلوبة بموجب الفقرة ٢ (د) من المادة ٤ :

(ج) مساعدة مؤتمر الأطراف ، حسبما يكون ملائماً ، في إعداد قراراته وتنفيذها .

(المادة ١١)

الآلية المالية

١ - تحدد بموجب هذا آلية لتوفير الموارد المالية ، كمنحة أو على أساس تساهلي ، بما في ذلك الموارد الازمة لنقل التكنولوجيا . وتعمل الآلية المالية تحت إرشاد مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمام هذا المؤتمر الذي يقرر سياساتها وأولوياتها البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بهذه الاتفاقية . ويعهد بتشغيلها إلى كيان واحد أو أكثر من الكيانات الدولية القائمة .

٢ - تمثل جميع الأطراف تمثيلاً عادلاً ومتوازناً في الآلية المالية ضمن نظام شفاف لإدارة شؤونها .

٣ - يتفق مؤتمر الأطراف والكيان أو الكيانات التي يعهد إليها بتشغيل الآلية المالية على ترتيبات لإنفاذ الفقرتين الواردتين أعلاه ، ويشمل ذلك ما يلى :

(أ) طائق لضمان كون المشاريع المولدة لتناول تغير المناخ متفقة مع السياسات ، والأولويات البرنامجية ، ومعايير الأهلية التي يحددها مؤتمر الأطراف :

(ب) طائق يجوز بوجبهها إعادة النظر في قرار تمويل معين على ضوء هذه السياسات ، والأولويات البرنامجية ، ومعايير الأهلية .

(ج) تقديم الكيان أو الكيانات تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف، بشأن عمليات التمويل التي تقوم بها . مما يتفق مع اقتضاء المسائلة المأمين في الفقرة (١١) أعلاه :

(د) القيام ، على نحو قابل للتبني والتعيين ، بتحديد مبالغ التمويل اللازمة والمتوافرة لتنفيذ هذه الاتفاقية وتحديد الشروط التي بوجبهها يعاد النظر في ذلك المبلغ دوريا .

٤ - يتخذ مؤتمر الأطراف ترتيبات لتنفيذ الأحكام المذكورة أعلاه في دورته الأولى ، مستعراضاً ومراعياً الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة ٣١ ، ويقرر إن كانت هذه الترتيبات المؤقتة ستستمر . وفي غضون أربع سنوات بعد ذلك ، يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض الآلية المالية واتخاذ التدابير المناسبة .

٥ - للبلدان المتقدمة النمو الأطراف أيضاً أن تقدم الموارد المالية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية . والبلدان النامية الأطراف أن تستفيد من هذه الموارد، من خلال قنوات ثنائية وإقليمية وقنوات أخرى متعددة الأطراف .

(المادة ١٢)

إبلاغ المعلومات المتعلقة بالتنفيذ

١ - وفقاً للفقرة (١١) من المادة ٤ ، يقوم كل طرف بإبلاغ مؤتمر الأطراف عن طريق الأمانة ، بعناصر المعلومات التالية :

(أ) قائمة وطنية تحصر الانبعاثات البشرية الصنع من مصادر جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال . وإزالة هذه الغازات بواسطة المصارف ، بقدر ما تسمح به طاقاته ، وذلك باستخدام منهجيات متماثلة يروجها ويتفق عليها مؤتمر الأطراف :

"ب) عرض عام للتدابير التي اتخذها الطرف أو يتوجه إلى اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية :

(ج) أي معلومات أخرى يرى الطرف أنها ذات صلة بتحقيق هدف الاتفاقية وأن من المناسب إدراجها في بلاغه . بما في ذلك ، إن أمكن ذلك عمليا ، مواد ذات صلة بحسابات الاتجاهات العالمية للابعاثات .

٤ - يقوم كل بلد متقدم النمو طرف وكل طرف آخر من الأطراف المدرجين في المرفق الأول بإدراج عناصر المعلومات التالية في بلاغه :

(أ) عرض مفصل للسياسات والتدابير التي اعتمدتها لتنفيذ التزاماته بموجب الفقرتين ٢ (أ) ، ٢ (ب) من المادة ٤ :

(ب) تقدير محدد للأثار التي ستخرج عن السياسات والتدابير المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه مباشرة بالنسبة إلى ابعاث غازات الدفيئة البشرية الصنع من مصادره هو وإزالتها بواسطة مصارفه خلال الفترة المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٤

٣ - بالإضافة إلى ذلك ، يقوم كل بلد متقدم النمو طرف وكل طرف متقدم النمو آخر من الأطراف المدرجين في المرفق الثاني بإدراج تفاصيل التدابير المتخذة وفقاً للفقرات (٣ ، ٤ ، ٥) من المادة ٤

٤ - للبلدان النامية الأطراف أن تقترح ، على أساس طوعي ، مشاريع للتمويل ، بما في ذلك التكنولوجيات أو المواد أو المعدات أو التقنيات أو الممارسات المحددة التي ستلزم لتنفيذ هذه الشاريع ، مع إعطاء تقدير ، إن أمكن ، لجميع التكاليف الإضافية وللتخفيفات في ابعاثات غازات الدفيئة وإزالة المزيد من هذه الغازات ، وكذلك تقدير للمنافع الناجمة عن ذلك .

٥ - يقدم كل بلد متقدم النمو طف و كل طرف آخر من الأطراف المدرجين في المرفق الأول بلاعنة الأولى في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف . ويقدم كل طرف غير مدرج في ذلك المرفق بلاحنة الأولى في غضون ثلاث سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف ، أو من تاريخ توفر الموارد المالية وفقاً للفقرة (٣) من المادة ٤ ، ويجوز للأطراف الذين هم من أقل البلدان نمواً أن يقدموا بلاحنهم الأولى في الوقت الذي يرون أنه مناسباً وبحد مقرر للأطراف تواتر تقديم البلاغات بعد ذلك من جانب جميع الأطراف ، واضعاً في اعتباره المواعيد المختلفة المبينة في هذه الفقرة .

٦ - تحيل الأمانة ، في أقرب وقت ممكن ، المعلومات التي يبلغها الأطراف بموجب هذه المادة ، إلى مؤتمر الأطراف وأى هيئات فرعية معنية . وإذا اقتضى الأمر ، يقوم مؤتمر الأطراف بالنظر مرة أخرى في إجراءات إبلاغ عن المعلومات .

٧ - يقوم مؤتمر الأطراف ، من أول دورة له ، بالترتيب لتوفير الدعم الفني والمالي للبلدان النامية الأطراف ، حسب الطلب ، في مجال تجميع المعلومات وإبلاغها بموجب هذه المادة ، وفي تعين الاحتياجات الفنية والمالية المرتبطة بالمشاريع المقترحة وتدابير الاستجابة بموجب المادة ٤ ، ويجوز تقديم هذا الدعم من قبل أطراف آخرين ، ومنظمات دولية مختصة والأمانة ، حسبما يكون ملائماً .

٨ - يجوز لأى مجموعة من الأطراف ، رهنًا بالمبادئ التوجيهية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف ورهنًا بتقديم إشعار مسبق إلى مؤتمر الأطراف ، أن تقدم بلاحنا مشتركاً للوفاء بالتزاماتها بموجب هذه المادة ، شريطة أن يشمل هذا البلاغ معلومات بشأن وفاء كل طرف من هؤلاء الأطراف بالالتزامات التي يتحملها بفرده بموجب الاتفاقية .

٩ - المعلومات التي تتلقاها الأمانة وبصفتها أحد الأطراف بأنها سرية ، وفقاً للمعايير التي سيحددها مؤتمر الأطراف ، تقوم الأمانة العامة بوضعها بشكل مجاميع لحماية طابعها السري قبل إتاحتها لأى هيئة من الهيئات المعنية بإبلاغ المعلومات وأستعراضها .

١٠ - رهنا بأحكام الفقرة ٩ أعلاه ، ومع عدم الإخلال بقدرة أى طرف على نشر بلاغه في أى وقت ، تتيح الأمانة للجمهور البلاغات المقدمة من الأطراف بموجب هذه المادة في الورقة الذي تقدم فيه إلى مؤتمر الأطراف .

(المادة ١٣)

حل المسائل المتعلقة بالتنفيذ

ينظر مؤتمر الأطراف ، في دورته الأولى ، في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف ، تناح للأطراف بنا ، على طلبها ، وذلك لحل المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية .

(المادة ١٤)

تسوية المنازعات

١ - في حالة حدوث نزاع بين أى طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية ، يسعى الأطراف المعنيون إلى تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو بأى طريقة سلمية أخرى يختارونها .

٢ - عند التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، أو في أى وقت بعد ذلك ، يجوز لأى طرف لا يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يعلن في صك خطى يقدم إلى الوديع أنه يقر بما يلى ، بوصفه ملزماً بحكم إعلان ذلك فيما يتعلق بأى نزاع بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية ، إزا ، أى طرف يقبل ذات الالتزام ، دون حاجة إلى اتفاق خاص :

(أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية ، و / أو

(ب) التحكيم وفقاً لإجراءات يعتمدتها مؤتمر الأطراف ، بأسرع ما يمكن عملياً ، في مرفق بشأن التحكيم .

ويجوز للطرف الذي يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يصدر إعلانا له ذات الأثر فيما يتعلق بالتحكيم وفقا للإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه .

٣ - يظل الإعلان الصادر بموجب الفقرة ٢ أعلاه ساريا إلى أن تنتهي فترة سريانه وفقا لأحكامه أو بعد انقضاء ثلاثة أشهر من إبداع إشعار خطى بنقضه لدى الوديع .

٤ - لا يؤثر إصدار إعلان جديد أو إشعار بالنقض أو انقضاء فترة سريان الإعلان ، بأى وسيلة من الوسائل ، في الإجراءات التي تكون قيد النظر أمام محكمة العدل الدولية أو هيئة التحكيم ، مالم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك .

٥ - رهنا بتنفيذ الفقرة ٢ أعلاه ، إذا حدث بعد انقضاء اثنى عشر شهرا على إخطار طرف لآخر بأن هناك نزاعا قائما بينهما ، إن لم يتمكن الطرفان المعنيان من تسوية نزاعهما بالوسائل المذكورة في الفقرة ١ أعلاه ، يعرض النزاع للتوفيق ، بنا ، على طلب أى من الأطراف في النزاع .

٦ - تنشأ لجنة للتوفيق ببناء على طلب طرف من الأطراف في النزاع . وتتألف اللجنة من عدد متساوٍ من الأعضاء يعينهم كل من الأطراف المعنيين ومن رئيس يشترك في اختياره الأعضاء المعينون من قبل كل طرف . وتصدر اللجنة قراراً بتوصية ينظر فيها الأطراف بحسن نية .

٧ - يعتمد مؤتمر الأطراف إجراءات إضافية متعلقة بالتوفيق ، بأسرع ما يمكن عمليا في مرفق بشأن التوفيق .

٨ - تسري أحكام هذه المادة على أى صك قانوني ذى صلة قد يعتمدته مؤتمر الأطراف ، مالم ينص الصك على خلاف ذلك .

(المادة ١٥)

تعديل الاتفاقية

١ - يجوز لأى طرف أن يقترح تعديلات لاتفاقية .

٤ - تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في دورة عادية لمؤتمر الأطراف . وتبلغ الأمانة الأطراف بنص أي تعديل مقترح للاتفاقية قبل انعقاد الاجتماع الذي يقترح اعتماده فيه بستة أشهر على الأقل . وتقوم الأمانة أيضاً بإبلاغ التعديلات المقترحة إلى موقعى الاتفاقية ، وللعلم إلى الوديع .

٥ - يبذل الأطراف قصارى جهدهم للتوصل إلى اتفاق على أي تعديل مقترح للاتفاقية بتوافق الآراء . فإذا استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق للأراء دون التوصل إلى اتفاق ، يعتمد كملأ آخر التعديل بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع . وتبلغ الأمانة التعديل المعتمد إلى الوديع ، الذي يقوم بعميمه على جميع الأطراف لقبوله .

٦ - تودع صكوك القبول التي تتعلق بالتعديل لدى الوديع . ويفبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقاً للفقرة ٣ أعلاه بالنسبة إلى الأطراف الذين قبلوا التعديل ، في اليوم التسعين من تاريخ استلام الوديع صك قبوله من جانب مالاً يقل عن ثلاثة أرباع عدد الأطراف في الاتفاقية .

٧ - يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة إلى أي طرف آخر في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذا الطرف صك قبوله للتعديل المذكور لدى الوديع .

٨ - لأغراض هذه المادة ، تعنى عبارة « الأطراف الحاضرين والمصوتين » الأطراف الحاضرين الذين يدلون بأصواتهم سلباً أو إيجاباً .

(المادة ١٦)

اعتماد وتعديل مرفقات الاتفاقية

٩ - تشكل مرفقات الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها ، وتشكل أي إشارة إلى الاتفاقية إشارة في ذات الوقت إلى أي من مرفقاتها ، مالم ينص صراحة على غير ذلك ، ودون المساس بأحكام الفقرتين ٢ (ب) و ٧ من المادة ١٤ ، تقتصر هذه المرفقات على القوائم والنتائج وأى مادة أخرى ذات طابع وصفى لها صبغة علمية أو فنية أو إجرائية أو إدارية .

٢ - تقتصر مرفقات الاتفاقية وتعتمد وفقاً للإجرا، المنصوص عليه في الفقرات (١٥، ٣، ٤) من المادة ١٥

٣ - يبدأ نفاذ المرفقات المعتمدة وفقاً للفقرة (٢) أعلاه بالنسبة إلى جميع أطراف الاتفاقية بعد ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الوديع هؤلاً، الأطراف باعتماد المرفق ، باستثناء الأطراف الذين يخطرون الوديع خطباً ، في خلال تلك الفترة بعدم قبولهم للمرفق . وينبأ نفاذ المرفق بالنسبة إلى الأطراف الذين يسحبون أشعارهم بعدم القبول في اليوم التسعين من تاريخ استلام الوديع لسحب هذا الإشعار .

٤ - يخضع اقتراح واعتماد ويدء نفاذ أي تعديل لمرفقات الاتفاقية لذات الإجرا المتعلق باقتراح واعتماد ويدء نفاذ مرفقات الاتفاقية ، وفقاً للفقرتين (٢ و ٣) أعلاه .

٥ - إذا انتظروا اعتماد مرفق أو تعديل لمرفق على تعديل لاتفاقية ، فلا يبدأ نفاذ ذلك المرفق أو تعديل المرفق إلا عندما يبدأ نفاذ تعديل الاتفاقية .

(المادة ١٧)

البروتوكولات

١ - يجوز لمؤتمر الأطراف ، في أي دورة عادية ، أن يعتمد بروتوكولات لاتفاقية .

٢ - تبلغ الأمانة الأطراف بنص أي بروتوكول مقترح قبل انعقاد دورة من هذا القبيل ستة أشهر على الأقل .

٣ - تحدد شروط بدء نفاذ أي بروتوكول بموجب ذلك الصك.

٤ - يجوز للأطراف الاتفاقية وحدهم أن يكونوا أطرافاً في بروتوكول .

٥ - لأطراف البروتوكول المعنى وحدهم أن يتخذوا القرارات المتصلة بأي بروتوكول .

(المادة ١٨)

حق التصويت

١ - يكون لكل طرف من أطراف الاتفاقية صوت واحد ، باستثناء ما تنص عليه الفقرة (٢) أدناه .

٢ - تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي ، في المسائل الداخلة في اختصاصها ، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء ، التي هي أطراف في الاتفاقية . ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من دولها الأعضاء حقها . والعكس بالعكس .

(المادة ١٩)

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع الاتفاقية والبروتوكولات التي تعتمد وفقا للمادة ١٧

(المادة ٢٠)

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية للدول الأعضاء ، في الأمم المتحدة أو الأعضاء ، في أي وكالة من الوكالات المتخصصة أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وللمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في ريو دي جانيرو أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من ٢٠ حزيران / يونيو ١٩٩٢ إلى ١٩ حزيران / يونيو ١٩٩٣

(المادة ٢١)

ترتيبات مؤقتة

١ - تضطلع الأمانة التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٤٥/٢١٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ ، بمهام الأمانة المشار إليها في المادة ٨ على نحو مؤقت ، إلى حين انتهاء ، الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف .

٢ - يتعاون رئيس الأمانة الموقته المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه بصورة وثيقة مع الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ لكي يكفل قدرة هذا الفريق على الاستجابة للحاجة إلى مشورة علمية وفنية موضوعية . ويمكن أياً تشاور مع الهيئات العلمية الأخرى ذات الصلة .

٣ - يكون مرفق البيئة العالمية التابع لكل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، الكيان الدولي الذي يعهد إليه بتشغيل الآلية المالية المشار إليها في المادة ١١ بصورة مؤقتة . وفي هذا الصدد ، يعاد تشكيل هيكل مرفق البيئة العالمية على النحو المناسب وتصبح عضوته عالمية لتمكينه من الوفاء بالمتطلبات الواردة في المادة ١١

(المادة ٢٢)

التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

١ - تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول والنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها . ويفتح باب الانضمام إلى الاتفاقية من اليوم التالي لتاريخ إغفال باب التوقيع عليها . وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع .

٢ - تكون أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفا في الاتفاقية دون أن يكون أي من دولها الأعضاء طرفا فيها ، ملزمة بجميع الالتزامات التي توجبها الاتفاقية / أما في حالة المنظمات التي يكون عضو واحد أو أكثر من دولها الأعضاء ، طرفا في الاتفاقية ، فيتعين على المنظمة ودولها الأعضاء ، البت في مسؤوليات كل منها عن أداء التزاماتها بموجب الاتفاقية . وفي هذه الحالات ، لا يعنى للمنظمة والدول الأعضاء ، ممارسة حقوقهما بموجب هذه الاتفاقية في وقت واحد .

٣ - تعليق المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي . في صكوك تصدقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها ، مدى اختصاصها بالمسائل التي تحكمها الاتفاقية ، وتخطر هذه المنظمات أيضاً الوديع ، الذي يخطر بدوره الأطراف ، بأى تعديل ملموس لدى اختصاصها .

(المادة ٢٣)

بعد النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في الموعد التسعين من تاريخ إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية ، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ، اذ تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنعم إليها بعد إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام . في اليوم التاسع من تاريخ إيداع هذه الدولة أو هذه المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي احصاراً تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

٣ - لأغراض الفقرتين (١ و ٢) أعلاه ، لا يعد أى صك تودعه أى منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي إضافة للصكوك المودعة من جانب الدول الأعضاء في هذه المنظمة .

(المادة ٢٤)

التحفظات

٤ - يجوز إبداء تحفظات على الاتفاقية .

(المادة ٢٥)

الانسحاب

٥ - يجوز لأى طرف أن ينسحب من الاتفاقية ، بإشعار خطى يوجه إلى الوديع ، فى أى وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف .

- ٢ - يسرى أى انسحاب على هذا الوجه لدى انقضاء سنة واحدة من تاريخ استلام الوديع لإشعار الانسحاب ، أو فى أى تاريخ لاحق لذلك يحدد فى إشعار الانسحاب المذكور .
- ٣ - يعتبر أى طرف ينسحب من الاتفاقية منسحبا أيضاً من أى بروتوكول يكون طرفا فيه .

(المادة ٢٦)

حجية النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وشهادة على ذلك ، ذيل الموقعون أدناه ، المفوضون حسب الأصول ، هذه الاتفاقية بتوريئاتهم .

حررت في نيويورك في اليوم التاسع من شهر أيار / مايو من عام ١٩٩٢

(المرفق الأول)

- الاتحاد الأوروبي
الاتحاد الروسي (أ)
أسبانيا
استراليا
استونيا (أ)
ألمانيا
أوكرانيا (أ)
أيرلندا
أيسلندا
إيطاليا
البرتغال
بلجيكا
بلغاريا (أ)
بولندا (أ)
بيلاروس (أ)
تركيا
تشيكوسلوفاكيا (أ)
الدانمرك

رومانيا (أ)

السويد

سويسرا

فرنسا

فنلندا

كندا

لاتفيا (أ)

لوكسمبورغ

ليتوانيا (أ)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

النرويج

النمسا

نيوزيلندا

هنغاريا (أ)

هولندا

الولايات المتحدة الأمريكية .

اليابان

اليونان

(المرفق الثاني)

الاتحاد الأوروبي

أسبانيا

استراليا

المانيا

أيرلندا

آيسلندا

إيطاليا

البرتغال

بلجيكا

تركيا

الدانمرك

السويد

سويسرا

فرنسا

فنلندا

كندا

لوكسمبورغ

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

النرويج

النمسا

نيوزيلندا

هولندا

الولايات المتحدة الأمريكية

اليابان

اليونان

UNITED NATIONS



NATIONS UNIES

C.N.436.1993. TREATIES - 12 (Notification dépositaire)

**CONVENTION - CADRE DES NATIONS UNIES
SUR LES CHANGEMENTS CLIMATIQUES
CONCLUE A NEW YORK LE 9 MAI 1992**

RECTIFICATIF A LA NOTIFICATION DEPOSITAIRE C.N.148 .

1993 . TREATIES-4

DU 12 JUILLET 1993

Le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies, agissant en sa qualité de dépositaire, communique :

Dans l'annexe jointe à la notification dépositaire C. N. 148 . 1993 . TREATIES-4 du 12 juillet 1993. le texte arabe doit être rectifié comme suit :

المادة ٤ الفقرة ٣

يستعاض عن نص الفقرة بالنص التالي :

٣ - تقوم البلدان المتقدمة النمو الأطراف والأطراف المتقدمة المتقدمة النمو الأخرى المدرجة في المرفق الثاني بتوفير موارد مالية جديدة وإضافية لغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتطلبها البلدان النامية الأطراف في الامتثال للالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من

المادة (١٢) . وتقوم تلك البلدان أيضا بتوفير الموارد المالية المذكورة . بما في ذلك موارد نقل التكنولوجيا الضرورية للبلدان النامية الأطراف لتعظيم التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها لتنفيذ التدابير المشمولة بالفقرة ١ من هذه المادة والتي يتفق عليها بين البلد النامي الطرف والكيان الدولي أو الكيانات الدولية المشار إليها في المادة ١١ وفقاً لتلك المادة . وتراعى في تنفيذ هذه الالتزامات الحاجة إلى توفير عناصر الكفاية والقابلية للتنبؤ في تدفق الأموال وأهمية التقاسم المناسب للأعباء فيما بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية .

Le 15 décembre 1993

A l'attention des services des traités des ministères des affaires étrangères et des organisations internationales intéressées

C. N. 148. 1993. TREATIES- 4 (Annexe 2)

CONVENTION CADRE DES NATIONS UNIES
SUR LES CHANGEMENTS CLIMATIQUES
CONCLUE A NEW YORK LE 9 MAI 1992

Texte arabe :

المرفقان ١ ، ٢ :

تدرج لفظة " الاقتصادي " بين لفظي " الاتحاد " و " الأوروبي " .

Texte Chinois :

附件1和2

在“欧洲”与“共同体”之间加上“经济”。

Texte anglais :

Annexes I and II :

Add "Economic" between "European" and "Community".

Texte français :

Annexes 1 et 2 :

rajouter économique entre "Communaute" et "européenne".

Texte russe :

Приложения 1 и 2:

вставить слово "экономическое" между словами "европейское" и "сообщество".

Texte espagnol :

Annexos I y II : Añadir "Económica" entre "Comunidad" Y "Europea".